أثر الإختلاف في تعريفات الاستصحاب

أ.م.د ضرغام كريم الموسوي
الباحثة هبه محمد شنان كاظم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم ، يامن أضاء على مطالع العقول ، والألباب وأنار عليها بسواطع السنة ، والكتاب ، فأحكم الفروع بأصولها في كل باب ، ونصلي على أفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الطاهرين الأطياب .

أما بعد : فالعلم على تشعب شؤونه ، وتفنن غصونه مفتقر إلى علم الأصول. افتقار الرعية إلى السلطان ، ولا سيما العلوم الدينية وخصوصا الأحكام الشرعية . فلولا الأصول لم تقع في علم الفقه على محصول فبه استقرت قواعد الدين ، وبه صار الفقه كشجرة طيبة تؤتي اكلها كل حين.

فأن أحكام الشريعة الاسلامية لم تقف مصادرها عند النصوص الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وانما هي اوسع نطاقا من ذلك ، فلها طرق وقواعد أخرى لاستنباط الأحكام يفزع اليها المجتهد ، التماسا لحكم كل ما يحدث من الوقائع مما لم تتعرض له النصوص . وأصبحت هذه الطرق والقواعد من مصادر الشريعة الاسلامية بعد ان اقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت عليها امارات . واطلقت عليها وعلى الكتاب والسنة (أصول الفقه) فالاستصحاب وهو موضوع هذا البحث من هذه المصادر ، اذ يتناول البحث التعريفات المختلفة للاستصحاب ثم يبين اثر الاختلاف فيها .

وأما بواعث اختيار الموضوع ، لما للاستصحاب من منزلة بين مصادر التشريع ، اذ يفزع المجتهد عند اعمال وظيفته في مجال الاستنباط الى مراحل متعددة وهي ، مرحلة البحث عن الحكم الواقعي ، ومرحلة البحث عن الواقع التنزيلي ، ومرحلة البحث عن الوظيفة الشرعية ، ومرحلة البحث عن الوظيفة العقلية ، ومرحلة تعقد المشكلة وعدم التمكن من العثور على أدلة فهي مرحلة القرعة ، بعد تمامية دليلها ودلالتها فالاستصحاب تبرز أهميته في مرحلة البحث عن الواقع التنزيلي ؛ لأنه أهم أصوله ويقدم على المراحل الثلاث بجميع أقسامها واصولها ، ولا يقدم عليه الاّ ما تتم أدلته من أصول المرحلة الأولى .

وهذا هو الباعث على اختياري لهذا الموضوع ، فالبحث في الاستصحاب هنا يدرس جانب منه ، اذ يبين التعريفات المختلفة له ، وماذا أثّر هذا الاختلاف في التعريفات وما هو الأثر الذي ظهر نتيجة هذا الاختلاف وبيان تطبيقا فقهيا عنه .

أما منهج البحث فالدراسة التي كانت في هذا البحث على أساس موضوعي مقارن اذ جمعت اكثر من تعريف مختلف عن الاستصحاب ثم الاثر الذي يظهر بعد المقارنة بينها ، و تبعا لتسلسل موضوعات البحث كانت خطة البحث مكونة من أربعة مباحث . اختص المبحث الاول بدراسة تعريف الاستصحاب في اللغة والأصطلاح بمطلبين ، وأما المبحث الثاني فهو بعنوان أركان الاستصحاب وحدوده ، اذ يبينهما البحث بمطلبين الاول بعنوان اركان الاستصحاب والثاني حدوده ، اما المبحث الثالث فهو بعنوان الاقوال في الاستصحاب تناول الاقوال المختلفة فيه ، واما المبحث الرابع فهو تطبيق فقهي اثر عن الاختلاف الناشئ في الاستصحاب .

الملخص

الاختلاف في التعريـــــــــــف ناشئ من الاختلاف في المبنـــى هذا ما اوضحته القيود المضافة للتعريف ، فتعريف الاستصحاب لبعض الاعلام ، بانه : (ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير) .و(كون حكم او وصف يقيني الحصول في الان السابق ، مشكوك البقاء في الان اللاحق) . فقيدا (ثبوت) ، و (كون الحكم) وغيرهما يبدو منها الاشارة الى كاشفية الاستصحاب عن الحكم الشرعي ، اما البعض الاخر الذين اضافوا لتعريفاتهم قيد (ابقاء او الحكم بثبوت امر) فهم بينوا أن الاستصحاب اصل وليس امارة ؛لأنه يعطي للاستصحاب معنى الوظيفة وليس الكشف ، ولكل مبنى منهما ثماره ، والثمرة من الاختلاف تتضح ايضا في مواضع التعارض ، فالاستصحاب عند تعارضه مع غيره كونه امارة يختلف في التقديم عن تعارضه وهو اصل . فاذا قلنا إنه إمارة سيكون مساويا لخبر الثقة فإن حصل تعارض بينهما نطبق قواعد التعارض ، أما إذا قلنا إنه أصل عملي فلن يكون مساويا لخبر الثقة بل خبر الثقة يتقدم عليه من دون حاجة لتطبيق قواعد التعارض .

المبحث الاول : مفهوم الاستصحاب.

وفيه مطلبان

المطلب الاول : تعريف الاستصحاب في اللغة

عرّف الاستصحاب في اللغة بأنه : طلب الصحبة ، من المصاحبة ، من صحبت الشيء واستصحبته ، فاستصحبه دعاه الى الصحبة ولا زمه .. وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه [١] .

المطلب الثاني :تعريف الاستصحاب في الاصطلاح

أما في الاصطلاح فقد عرّف الاستصحاب بتعريفات متعددة ومختلفة نذكر منها :

ما عرّفه الجويني (امام الحرمين) وهو من الشافعية بقوله :. (ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الاول)[٢].

وعرّفه الغزالي (شافعي) بانه (عبارة عن التمسك بدليل عقلي او شرعي وليس راجعا الى العلم بالدليل . بل الى دليل [٣]مع العلم بانتفاء المغير ، او مع ظن انتفاء المغير ، عند بذل الجهد في البحث والطلب .)[٤]

وعرّفه ابن القيم (وهو من الحنابلة) بانه (استدامة اثبات ما كان ثابتا او نفي ما كان منفيا)[٥].

وعرفه الجرجاني بقوله : .(إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المتغير)[٦].

وعرّفه العلامة البناني وهو من المالكية بانه: (ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير)[٧].

وعرّفه الشوكاني (وهو من الزيدية) بانه : ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاؤه في الزمن المستقبل) وأضاف عليه (ماخوذ من المصاحبة /، وهو بقاء الامر ما لم يوجد ما يغيره)[٨].

وعرّفه الشيخ الانصاري بأنه (ابقاء ما كان) ، اذ قال :. المراد بالابقاء : الحكم بالبقاء (اي ابقاء ما كان على ما كان)[٩]

وعرفه الشيخ البهائي بانه :(إثبات الحكم بالزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الزمن الاول)[١٠] .

وعرفه المحقق القمي بقوله : .(كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق ، مشكوك البقاء في الان اللاحق)[١١].

. وعرفه الشيخ المظفر بانه : (ابقاء ما كان)[١٢]، وعرفه السيد الصدر بانه (الحكم ببقاء ما كان)[١٣]

قال السيد محمد سعيد الحكيم عن تعريف الشيخ الانصاري في المحكم : (لعل الأنسب بمؤدى الاخبار تعريفه بأنه : التعبد الظاهري ببقاء الشيء في زمان الشك فيه للعلم بثبوته في الزمان السابق .

وما ذكره شيخنا الأعظم (قدس سره) من أنه إبقاء ما كان ، مبني على إغفال موضوعية اليقين في الحكم بالبقاء ، وجعل العلة فيه مجرد سبق الوجود ، وهو خلاف ظاهر النصوص . وحمل اليقين فيها على محض الطريقية للموضوع من دون أن يكون دخيلا فيه ، بلا وجه .

وقد ذكره بعض الأعاظم (قدس سرهم) على أنه عبارة عن عدم انتقاض اليقين السابق بلحاظ الجري العملي بالشك في بقاء المتيقن ، لان ذلك أنسب بمفاد الاخبار) [١٤].

اما بعض الاعلام من المعاصرين فعرفوه بانه (حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من جهة الجري العملي) كالسيد الخوئي (رحمه الله) اذ ذكر عنه في تقريراته : (وقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) عدّة من التعاريف التي عرّفوه بها ، وقال : إن أسدّها وأخصرها إبقاء ما كان ، وليس المراد من الابقاء هو الابقاء التكويني الخارجي ، بل المراد هو حكم الشارع بالبقاء ، فالمراد من الابقاء هو الابقاء بحكم الشارع)[١٥].

وقال صاحب الكفاية (قدس سره) : (إن عباراتهم في تعريفه وإن كانت شتى ، إلاّ أنّها تشير إلى مفهوم واحد ، وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه)[١٦].

(أقول : أمّا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من التعريف ، فهو شرح لما ذكره الشيخ (قدس سره) لا غيره . وأمّا ما ذكره من كون التعاريف مشيرة إلى معنى واحد ، فغير صحيح ،لاختلاف المباني في الاستصحاب ، وكيف يصح تعريف الاستصحاب بأنّه حكم الشارع بالبقاء في ظرف الشك بناءً على كون الاستصحاب من الأمارات ، فانّ الأمارات ما ينكشف الحكم بها فلا يصح تعريفها بالحكم)[١٧].

فالأقرب ان يقال :. الاستصحاب تارة يبحث على كونه من الأمارات فيعرف بأنه: كون الحكم متيقنا في الان السابق و مشكوك البقاء في الان اللاحق . فبناء على كون الحكم متيقنا في الآن السابق امارة على بقائه ومفيدة للظن النوعي ، فهنا يكون الاستصحاب هنا كسائر الامارات التي تفيد الظن النوعي ، وأما عدّه من باب افادته الظن الشخصي فيعرف بأنه : الظن ببقاء حكم يكون يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الان الاحق ، فيكون مثل بعض الظنون الشخصية المعتبرة شرعا ، كالظن بالركعات في الصلاة الرباعية والظن في بعض مواطن تشخيص القبلة .

وأما بناء على كونه من الأصول فيعرف بانه : حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من جهة الجري العملي [١٨].

لذا فرغم تعدد التعريفات واختلاف تعبيراتها الّا انها تلتقي في نقطة جوهرية : وهي العمل المطابق للحالة السابقة عند الشك بارتفاعها . والاختلاف في التعريـــــف ناشئ من الاختلاف في المبنى. فتعريف البناني، والقمي ، وما بيّنه السيد الخوئي أيضا من أنّ قيد (ثبوت) ، (كون الحكم) وغيرهما يبدو منها الاشارة الى كاشفية الاستصحاب عن الحكم الشرعي . أما البعض الآخر الذين أضافوا في تعريفاتهم قيد (ابقاء او الحكم بثبوت أمر) فهم بينوا أنّ الاستصحاب أصـــــــل وليس امارة ؛ لأنه يعطي للاستصحاب معنى الوظيفة وليس الكشف ، ولكل مبنى منهما ثماره .

فالظاهر ان أثر الاختلاف في الاستصحاب أدى الى اختلاف الثمرات الفقهية المترتبة على كل مبنى ، والثمرة من الاختلاف تتضح ايضا في مواضع التعارض ، فالاستصحاب عن تعارضه مع غيره بكونه امارة يختلف في التقديم عن تعارضه وهو اصل .

فاذا قلنا إنّه أمارة سيكون مساويا لخبر الثقة . فإن حصل تعارض بينهما نطبق قواعد التعارض ، أما اذا قلنا أنّه أصل عملـــــــي ، فلن يكون مساويا لخبر الثقة ، بل خبر الثقة يتقدم عليه من دون حاجة لتطبيق قواعد التعارض .

ولا بدّ من الاشارة هنا الى : ضابط المسألة الأصولية (وأن الاستصحاب منها يظهر من العلامة الأنصاري أن المناط في كون المسألة أصولية أن يكون إجراؤها في مواردها مختصا بالمجتهد ، وأن لا يكون للمقلد حظ فيها ، وبنى عليه كون الاستصحاب في الشبهات الحكمية مسألة أصولية)[١٩].

قال الشيخ محمود الكوثراني: إنه اختار تعريف الاستصحاب : (هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من جهة الجري العملي) الذي ذكره السيد الخوئي في المصباح على غيره لأمرين :

(١. انه منتزع من النصوص الشرعية التي عبدتنا بمدلوله ، امثال : (ولا ينقض اليقين ابدا بالشك) و (فليطرح الشك وليبين على ما استيقن) وهي عمدة ما يصلح للدليلية ..

٢ . ولخلوه من التعميمات التي تثبت حتى اللوازم العقلية الخالية من الاثر الشرعي او موضوعه ، امثال التعريف (ابقاء ما كان) . ومن الطبيعي أن ندرك أن الاستصحاب الذي يتحدث عنه العلماء إنما هو الاستصحاب الذي تبنى الشارع اعتباره موضوعا لجعل اثاره الشرعية او ما يعود اليها عليه . لا مطلق الاستصحاب)[٢٠].

المبحث الثاني : اركان الاستصحاب وحدوده .

المطلب الاول : اركان الاستصحاب .

للاستصحاب أركان ، إذا اجتمعت هذه الأركان في موضع ما ، أمكن جريان الاستصحاب فيه ، وترتب حكمه بعد ثبوت حجيته –ايضا – ومع تخلف بعض هذه الاركان لا يمكن جريانه فيه فأركان الاستصحاب المستفادة من نفس التعريف بعد تأمل فيه سبعة :

١ – اليقين : ويريد به الأصوليون هنا ، انكشاف واقع متعلقه وجدانا أو تعبدا .

٢ – الشك : ويريدون به ما يقابل اليقين بمعنييه – الوجداني والتعبدي – فكل ما ليس بيقين فهو شك عندهم ، سواء كان شكا بالمعنى المنطقي – أي تساوي الطرفين – أو كان ظنا غير معتبر ، أو وهما ، فالجميع في مصطلحهم شك ، ويجري عليها أحكامـــــــه .

٣ – وحدة المتعلق فيهما ، أي ان ما يتعلق به اليقين ، هو الذي يكون متعلقا للشك لا غيره .).[٢١]

٤ – فعلية الشك واليقين فيه ، فلا عبرة بالشك التقديري لعدم صدق النقض به ، ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقضه بالشك .

٥ – وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات أي ان يتحد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة ، وهكذا . . .ويستثنى من ذلك الزمان فقط ، رفعا للتناقض .

٦ – اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، بمعنى أن لا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر ، كما هو مفاد تسلط النقض بالشك على اليقين .

٧ – سبق اليقين على الشك – ولو كان السبق رتبيا – ليتم صدق عدم نقض الشك له).[٢٢].

ويمكن ان ترجع هذه الاركان السبعة الى اربعة اركان ، هي يقين سابق وشك لاحق ووحدة متعلق ، وتعدد الزمان مع سبق اليقين ، فاذا اختلت هذه الاركان فلا يجري الاستصحاب .

المطلب الثاني : حدود الاستصحاب.

ظهر مما تقدم ان الاستصحاب من الأصول التي أسسها الشرع المقدس ، فهو لا يجري الاّ في الأمور التي لها فائدة شرعية ، فنتعرض هنا لمعرفة حدوده وهي :

اولا : الحكـــــم التكليفي : مثل استصحاب وجوب الصلاة لمن صار مقعدا او مريضا فشك في سقوط وجوبها عنه .

ثانيا : الحكم الوضعي : مثل استصحاب طهارة اللباس المشكوك النجاسة ، ومثل استصحاب الملكية المشكوك في زوالها.

ثالثا : موضوع الحكم الشرعي ، مثال استصحاب الماء . ففائدة استصحابه هي ترتيب احكامه التكليفية كالحكم بجواز الوضوء به وشربـــه ، وحرمة الاسراف فيه ، وكذا ترتيب أحكامه الوضعية كالحكم بجواز بيعه وكذا استملاكه [٢٣].

ووجه الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين – على الرغم من اشتراكهما معاً في وجود اليقين والشكّ – (يكمن في أنّ الاستصحاب يتصوّر فيما لو كان هناك يقين سابق وشكّ لاحق ، مع الالتفات إلى وحدة المتعلّق ذاتاً واختلاف زمان اليقين والشكّ ، كما لو كان المكلّف على يقين من طهارته في الساعة الأولى ثمّ شكّ في بقائها في الساعة الثانية ، ففي مثل هذه الحالة يحكم بإجراء استصحاب بقاء الطهارة ، وذلك لتوفّر أركانه من اليقين السابق والشكّ اللاحق ووحدة القضيّة المتيقّنة والمشكوكة واختلاف زمانهما،

وأمّا قاعدة اليقين فتتصوّر فيما لو كان الشكّ اللاحق قد سرى إلى اليقين السابق نفسه ، كما لو كان متيقّناً سابقاً بعدالة زيد نتيجة شهادة عدلين ، ثمّ تبيّن فيما بعد فسقهما ، فإنّ تبيّن فسق الشاهدين سيجعله شاكّاً في عدالة زيد ، ومن الواضح أنّ هذا الشكّ يسري إلى اليقين السابق نفسه ويتّحد معه في الزمان نفسه .)[٢٤].

المبحث الثالث : الأقوال في الاستصحاب .

اختلف الأصوليون فيما بينهم في حجية الاستصحاب على أقوال متعددة منها :

أولا : انه حجة مطلقا بجميع اقسامه وصوره ، وهذا القول ذهب اليه اكثر علماء الامامية ، فهو مختار الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، والسيد حسن العاملي ، والشيخ الانصاري ، والاخوند الخراساني ، واغا ضياء العراقي ، والشيخ المظفر ، والسيد محمد تقي الحكيم ، فنسبه صاحب المعالم الى أكثر العلماء ايضا .[٢٥]

وذهب اليه الاكثرون من اصحاب مالك ، والشافعي ايضا ، واحمد وغيرهم ، وأما متأخرو الحنفية فذهبوا الى أنه حجة في النفي الأصل ، من دون اثبات الحكم الشرعي فلا يصلح حجة لبقاء الامر على ما كان سابقا اذ تترتب عليه اثار جديدة [٢٦].

ثانيا : أنّه ليس حجة مطلقا ، الاّ ما دل عليه دليل شرعي . وهذا القول ذهب اليه السيد المرتضى [٢٧].

وذهب اليه ايضا كثير من الحنفية ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو الحسين البصري ، وبعض من المتكلمين ذهبوا الى أنه ليس بحجة اصلا لا لأجل اثبات امر لم يكن ولا لإبقاء ما كان على ما كان [٢٨].

ثالثا : القول التفصيل في اقسامه ومصاديقه ، (التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت . بدليله او من الخارج . استمراره ، فشك في الغاية الرافعة له ، وغيره ، فيعتبر في الاول دون الثاني .) [٢٩] ، وعبر عن هذا القول ايضا بالتفصيل بين الشك في المقتضي والمانع ، وعن هذا القول ، يقول الشيخ المظفر : (والاصل فيه المحقق الحلي ، ثم المحقق الخوانساري ، وايده كل التأييد الشيخ الاعظم ، وقد دعمه جملة ممن تأخر عنه ...)[٣٠].

ونسب القول بالتفصيل لأكثر متأخري الحنفية وهو:(ان الاستصحاب حجة دافعة لا مثبته ، اي انه حجة لدفع ما يخالف الامر الثابت بالاستصحاب ، وليس هو حجة على اثبات امر لم يقم دليل على ثبوته)[٣١].

المبحث الرابع : بعض التطبيقات الفقهية

لقد ادى الاختلاف الاصوليين في الاستصحاب الى وجود خلاف في بعض الاحكام الشرعية نذكر منها :

مسألة : حكم المتيمم اذا دخل بالصلاة وانكشف له وجود الماء أثناء الصلاة .

فهو مثال عما ثبت حكم ما في وقت ، ثم جاء وقت اخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم ، فهل يحكم ببقائه على ما كان ؟ ام يفتقر الحكم بالوقت الثاني ، الى دلالة ، كما يفتقر نفي الحكم الى دلالة ايضا .

(حكي عن المفيد (ره): انه يحكم ببقائه ما لم تقم دلالة على نفيه ، وهو المختار ، وقال المرتضى (ره) : لا يحكم بأحد الامرين الا لدلالة). ففي المسالة هل يستمر المكلف بالصلاة استصحابا للحال الاول ام يستأنفها بوضوء . هنا يظهر اثـــــر الاختلاف :(فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ومن (اطرحه) قال بالثاني)[٣٢].

وما افاده الفاضل التوني ان :(المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة : ان صلاته كانت صحيحة قبل الوجدان ، فكذا بعده ، اي : كان مكلفا ومامورا بالصلاة بتيممه قبله ، فكذا بعده ، فان مرجعه الى: انه كان متطهرا قبل وجدان الماء ، فكذا بعده).[٣٣]

هذا وذهب الشافعي ومالك الى :(انه لا يبطل تيممه ، وصلاته صحيحة، وكان له ان يتمها ، فاذا اتمها توضأ لصلاة غيرها)، وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه(ينتقض تيممه ، وتبطل صلاته ، ويجب عليه استعمال الماء واستئناف الصلاة) ، وذهب احمد الـــــى (مثل ما ذهب اليه ابو حنيفة في المشهور من مذهبه ، وعنه رأي اخر مثل قول الشافعي ومالك) [٣٤] .

الهوامش

١) ظ : لسان العرب ، ابن منظور :(٨\٢) ؛ القاموس المحيط ، الفيروز ابادي :(٩١\١) .
٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ، البخاري (٣٧٧\٣).
٣) المستصفى ، الغزالي (٢٢٣\١) .
٤) اعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية :(١\ ٣٣٩).
٥) التعريفات ، الجرجاني :(١٧) .
٦) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ابن السبكي(٢ \٢٨٦) نقلا عن الاستصحاب للشيخ محمود :(٢٦) .
٧) ارشاد الفحول ، الشوكاني : (٢٣٧).
٨) فرائد الاصول ، الشيخ الانصاري :(٢\ ٥١٧).
٩) زبدة الاصول ، الشيخ البهائي :(١٠٦) .
١٠)قوانين الاصول ، المحقق القمي :(٥٧\٢).
١١)اصول الفقه ، الشيخ المظفر :(٤٧٠).
١٢)دروس في علم الاصول ،السيد الصدر(٣٧٦\١).
١٣)المحكم في اصول الفقه ، السيد سعيد الحكيم : (١٥\ ١٠).
١٤)زبدة الاصول ، الشيخ البهائي :(١٠٦) .
١٥)فرائد الاصول ، الشبخ الانصاري :(٥٤١\٢) .
١٦)كفاية الاصول ، الاخوند الخراساني :(٣٨٤) .
١٧)مصباح الاصول ،تقرير بحث الخوئي ، لمحمد البهسودي : (٣\٣) .
١٨)ظ : مصباح الاصول (تقريرات بحث السيد الخوئي) ، البهسودي :(٣\ ٣ . ٤).
١٩)الاستصحاب ، السيد الخميني :(٩) .
٢٠)الاستصحاب على المذاهب الثمانية ، الشيخ محمود الكوثراني :(٢٩) .
٢١)الاصول العامة ، السيد الحكيم :(٤٥٣. ٤٥٤)؛ ظ: مصباح الاصول ، البهسودي :(٥/٣).
٢٢) زبدة الاصول ، الشيخ البهائي :(٧٢).
٢٣)ظ : المهذب في اصول الفقه ، الشيخ الصفار :(٢٩٥) .
٢٤)الدروس (شرح الحلقة الثانية ، تقرير بحث السيد كمال الحيدري) ، علاء السالم :(١١١\٤) .
٢٥)ظ : التذكرة بأصول الفقه ، الشيخ المفيد ،(٤٥) ؛ العدة ، الطوسي (٢\ ٧٥٨) ؛ معالم الدين ، العاملي (٢٣١) ؛ فرائد الاصول ، الشيخ الانصاري :(٥١\٣) ؛ كفاية الاصول ، الاخوند الخراساني (٣٨٧) ؛ اصول الفقه ، المظفر : (٤٧٥) ؛ الاصول العامة ، السيد الحكيم :(٤٤٢ . ٤٤٣) .
٢٦)ظ : اثر الادلة المختلف فيها ، الدكتور مصطفى :(١٨٨ . ١٨٩) .
٢٧)الذريعة ، السيد المرتضى : (٢\ ٨٢٩) .
٢٨)ظ : اثر الادلة المختلف فيها ، الدكتور مصطفى : (١٨٩) .
٢٩)الرسائل ، الشيخ الانصاري :(٥٠) . نقلا عن مختصر المفتاح في اصول الفقه المقارن ، الدكتور جواد البهادلي :(٣٤٩) .
٣٠)اصول الفقه ، الشيخ المظفر :(٣\ ٣١٢).
٣١)ظ : اصول الفقه ، البزدوي :(٣٧٨) .

٣٢)معارج الاصول ، الحلي : (٢٠٦).
٣٣)الوافية ، الفاضل التوني : (٢٠٣) .
٣٤)أثر الادلة ، الدكتور مصطفى :(٢٠٤ . ٢٠٥).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١) اثر الادلة المختلف فيها ، الدكتور مصطفى البغا ، دار الفكر . بيروت ، ط١ ، (د. ت) .

٢) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبة السعادة . مصر ، ط١ ، ١٣٢٧هـ .

٣) الاستصحاب ، السيد الخميني (١٤١٠هـ) ، مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني . قم ، ط١، ١٤١٧هـ.

٤) الاستصحاب في الشريعة الاسلامية على المذاهب الثمانية ، الشيخ محمود الكوثراني ، دار الصفوة . بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ .

٥) اصول ، علي بن محمد بن حسين البزدوي ، مطبوع مع كشف الاسرار للبخاري ، دار الكتب العلمية . بيروت ، (د .ط) ، (د. ت).

٦) الاصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٣هـ) ، مركز الطباعة والنشر لمجمع أهل البيت (عليهم السلام) ، ط١، ١٤٣٢هـ).

٧) اصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ) ، تحقيق عباس الزارعي ، مؤسسة الاعلمي . بيروت ، ط٣ ، ١٤٣٠هـ .

٨) اعلام الموقعين ، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، مطبعة سعادة ، مصر ، ط١ ، ١٣٧٤هـ .

٩) التذكرة باصول الفقه ، الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) ، دار المفيد . بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

١٠) التعريفات ، السيد علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ،(د . ط)، ١٣٥٧هـ.

١١) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (ت ٧٧١هـ) ،العلامة البناني (١١٩٨هـ) ، دار الطباعة . مصر، (د .ط) ، ١٢٩٧هـ .

١٢) الدروس (شرح الحلقة الثانية تقرير بحث السيد كمال الحيدري) ، علاء السالم ، دار فراقد . قم ، ط١ ،١٤٢٨هـ

١٣) دروس في علم الاصول ، االسيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) ، دار الكتاب اللبناني . بيروت ، ط ٢، ١٤٢٦هـ.

١٤) الذريعة ، السيد علي بن الحسين المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، دانش كاه ، طهران ، (د. ط) ،(د . ت) .

١٥) الرسائل ، رسائل الشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١هـ) ، مطبعة دار الطباعة ،(د. ط) ،١٣٠٢هـ .

١٦) زبدة الاصول ، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين البهائي العاملي (ت١٠٣١هـ) ،، تحقيق فارس حسون كريم ، مرصاد . قم ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

١٧) سلم الوصول الى علم الاصول ، عمر عبد الله ،

١٨) العدة في اصول الفقه ،محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، تحقيق محمد رضا الانصاري ، ستارة . قم ، ط١، ١٤١٧هـ .
١٩) فرائد الاصول ، الشبخ مرتضى الانصاري (ت٤٢٩هـ) ، مجمع الفكر الاسلامي . قم ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٢٠) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت٨١٧هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ط٢ ، ١٣٧٤هـ.
٢١) قوانين الاصول ، الميرزا ابو القاسم القمي ، (ت ١٢٣١هـ) ، مكتب الاعلام الاسلامي . قم ، (د. ط)، ١٣٨٧هـ.
٢٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوي (ت٤٨٢هـ) ، عبد العزيز بن احمد البخاري (٧٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٢٣) كفاية الاصول ، محمد كاظم الاخوند الخراساني (ت١٣٢٩هـ) ، تحقيق ونشر ، مؤسسة النشر الاسلامي . قم ، ١٤١٢هـ .
٢٤) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت ٧١١هـ) ، ادب الحوزة ، (د. ط) ، ١٤٠٥هـ.
٢٥) المحكم في اصول الفقه ، السيد سعيد الحكيم ، مؤسسة المنار، ط١ ، ١٤١٤هـ.
٢٦) مختصر المفتاح في اصول الفقه المقارن ، الدكتور جواد احمد البهادلي ، مجمع أهل البيت (عليهم السلام) ، النجف الاشرف ، ط٢,١٤٣٥هـ.
٢٧) المستصفى في علم الاصول ، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية . بيروت ،ط١ ، ١٤١٣هـ.، الغزالي
٢٨) مصباح الاصول (تقريرات لبحث السيد ابو القاسم الخوئي(ت١٤١٣هـ)، محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ، مكتبة الداوري . قم ، ظ٥ ، ١٤١٧هـ
٢٩) معارج الاصول الى علم الاصول، جعفر بن الحسن المحقق الحلي (٦٧٦هـ) ، اعداد : محمد حسين رضوي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٠) معالم الدين وملاذ المجتهدين ، جمال الدين الحسن ابن الشهيد الثاني(١٠١١هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة لجماعة المدرسين) . قم ، ط١٢ ، ١٤١٧هـ.
٣١) المهذب في اصول الفقه ، الشيخ فاضل الصفار ،مؤسسة الفكر الاسلامي . بيروت ، ط٢ ، ١٤٣٥هـ.
٣٢) الوافية ، الفاضل التوني(ت١٠٧١) ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مؤسسة إسماعيليان الناشر : مجمع الفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ.